

صندوق إقراض الزكاة للمستحق لها

دكتور/ عبد الله بن عيسى العايضي (*)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

شرع الله عز وجل الزكاة لمصالح كثيرة، منها مصالح ظاهرة يدركها الجميع، مثل سد حاجة الفقراء وإغنائهم، فإذا استجدت فكرة يظهر فيها تحقق بعض مصالح الزكاة فهي حقيقة بالبحث والنظر، ليحكم عليها بما لا يتعارض مع حكم الشريعة ومقاصدها، ومن الأفكار الجديدة التي تستحق أن تبحث فكرة إنشاء صندوق تجمع فيه أموال الزكاة ثم تقرر للفقراء قرضاً له اشتراطات محددة، وبعد مدة يعيد الفقير مبلغ القرض ليستفيد منه فقير آخر.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من أنه يبحث في فكرة جديدة تختلف عما اعتاده الناس في باب الزكاة من ضرورة دفع الزكاة للمحتاج إليها وتمليكه المال، فهل الخروج عن هذا الأصل يعد إخلالاً بهذه الفريضة، أو أن المصالح التي تتحقق من فكرة البحث يمكن معها القول بصحة إخراج الزكاة وفق الصورة التي يعالجها البحث.

خطة البحث:

جاءت خطة بحث هذه المسألة على النحو الآتي:

تمهيد: في التعريف بفكرة صندوق إقراض الزكاة ونشأتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تصوير فكرة الموضوع.

المبحث الثاني: نشأة فكرة إقراض أموال الزكاة، والكتابات السابقة.

الفصل الأول: المقاصد الشرعية للزكاة وأثرها في الفروع الفقهية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للزكاة.

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية للزكاة في الفروع الفقهية.

الفصل الثاني: المسائل المؤثرة في حكم إنشاء صندوق لإقراض الزكاة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر تحقيق مقاصد الزكاة في حكم إنشاء صندوق لإقراض الزكاة.

المبحث الثاني: شرط تملك المستحق للزكاة، وأثره.

المبحث الثالث: وقف النقود على الفقراء.

المبحث الرابع: الشخصية الاعتبارية لصندوق الإقراض، وتملكها للزكاة.

الفصل الثالث: إشكالات تعترض تطبيق فكرة الصندوق

مَهْدٌ

التعريف بفكرة صندوق إقراض صندوق الزكاة ونشأتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تصوير فكرة الصندوق

تقوم فكرة الصندوق على اقتطاع المزكي جزءاً من زكاته ليكون به صندوقاً يُخصَّصُ لإقراض الفقراء المستحقين للزكاة على أن يرد المبلغ المقترض بعد مدة محددة، ثم يعاد إقراض المبلغ لمستفيد آخر، ويشترط لإقراض المستحق أن يتعهد باستثمار مبلغ القرض ليتمكن من الوفاء. والباعث على هذه أمور من أهمها:

١. تنمية حس المسؤولية عند المستفيد، وإشعاره بأهمية ترشيد استخدامه للأموال.
٢. تعدد المستفيدين من المال بدلاً من انقطاعه على مستفيد واحد.
٣. إيجاد نموذج عملي مؤسسي للإقراض الحسن، يمكن أن يحاكي وينتفع منه في تطبيقات زكوية وغير زكوية.
٤. تقوية الرابطة الاجتماعية بين المستفيدين، فالتزام أحدهم سبب في انتفاع الآخر.

المبحث الثاني: نشأة فكرة إقراض أموال الزكاة، والكتابات السابقة؛

إقراض المستحقين للزكاة من النوازل التي لم أقف على كلام للفقهاء فيها، وأول من وجدته أشار إلى فكرة إقراض المستحق للزكاة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة وأجازها في كلام مقتضب، وذكر أن الشيخ أبا

زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف أجازا إقراض المحتاجين للزكاة من سهم الغارمين. جاء في فقه الزكاة: «القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من أسهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد البنكية. وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم في الزكاة، معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة فأولى أن تعطى القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال فجعلوه من قياس الأولى»^(١).

ثم بحث موضوع الإقراض من أموال الزكاة الدكتور نايف العجمي، واتجه البحث في مجمله إلى موضوع إقراض غير المستحق للزكاة، ويؤخذ على البحث أمران:

١. أشار إلى ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة، إلا أنه صرفه عن ظاهره من جهتين:

الأولى: جعل الإقراض في كلام القرضاوي خاصاً بالإمام مع أن كلامه مطلق.

(١) انظر: فقه الزكاة (١٠٧/٢).

لم يظهر لي وجه القياس في إلحاق إقراض المستحق للزكاة بدفع الزكاة للغارمين، ولهذا لم أذكر هذا الوجه في المستند التي يمكن بها تدعيم القول بالجواز. وقد ذكر هذا تبعاً للقرضاوي الدكتور عبد الحميد البعلي في بحثه المعنون بـ «مبدأ التملك والمصلحة فيه» المقدم للندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة. والدكتور محمد الزحيلي في بحثه عن مصرف الغارمين (ص ١٧٩-١٨٠) المقدم للندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة. وأيده الدكتور عبد الستار أبو غدة في مناقشات الموضوع. انظر أبحاث وأعمال الندوة الخامسة (ص ٢٤٣).

الثانية: جعل الإقراض لغير أهل الزكاة، وكلام القرضاوي فيما يظهر في إقراض المستحقين للزكاة، وهي مسألتنا محل البحث.

٢. اضطرب لديه الاستدلال، فهو وإن سار في الجملة على إقراض المحتاجين من غير أهل الزكاة، إلا أنه في مواضع يشعر القارئ أن الاستدلال متجه إلى المستحق للزكاة، وربما مرد هذا إلى أن الهامش بين المحتاج للاقتراض والمستحق للزكاة ضيق، ففي الأعم الأغلب يكون المحتاج للاقتراض مستحقاً للزكاة.

ثم بحث موضوع الإقراض من أموال الزكاة لغير المستحقين لها الدكتور حمدي صبح طه، ويؤخذ عليه ما أخذ على بحث العجمي مع محاولة التوسع في الاستدلال الذي أوقع في التكرار.

وموضوع هذه الورقة هو دفع الزكاة إلى المستحق لها على سبيل القرض، ليتنفع بالمال ثم يرده بعد أجل محدد.

الفصل الأول

المقاصد الشرعية للزكاة وأثرها في الفروع الفقهية

الأحكام الشرعية إنما شرعها الله عز وجل لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم سواء كانت هذه المصالح ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فالمصالح التي يتغياها الشارع ملازمة - ولا بد - لأفعال المكلفين، وتلمس هذه المصالح يفيد في إخضاع أفعال المكلفين لحكم شرعي لا يخل بمصلحة قصد الشارع حفظها، ولما كانت النازلة محل البحث متعلقة بعبادة الزكاة؛ كان استجلاء مقاصد هذه العبادة من مسددات النظر في هذه النازلة لإعطائها الحكم اللائق بها، وبيان ذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

المقاصد الشرعية للزكاة

باستقراء كلام الفقهاء في الحكم والغايات التي شرعت لأجلها الزكاة ظهر أنها يمكن أن تنتظم في نوعين رئيسيين تندرج تحت كل نوع منه مصالح جزئية:

النوع الأول: مصالح تتعلق بالمكلف المزكي.

النوع الثاني: مصالح تتعلق بالمستحق للزكاة.

وبيانها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول المصالح المتعلقة بالمكلف

المقصد من العبادات كلها خضوع العبد لله، وتحريره من أسر الهوى، وفي هذا يقول الشاطبي - رحمه الله -:

«المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا» اهـ^(١)؛ لأن العباد إنما خلقوا للدخول تحت أمر الله ونهيه كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقد تلمس العلماء - بالإضافة إلى هذا المقصد العام - مقاصد جزئية للزكاة تتعلق بالمكلف، واختلفت في ذلك عباراتهم، وجماع ما قيل فيها يمكن رده إلى ثلاثة أمور:

الأول: تطهير المكلف من الشح والبخل، وتحريره من عبودية المال؛ ليرتقي من ذل خدمته إلى عز استخدامه، فالبخل صفة ركبت في الطبيعة البشرية، ولهذا حذر منه بقوله: ﴿وَمَنْ يُوقْ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، ولا يقي الإنسان من شح نفسه مثل اعتياده بذل المال المحبب لنفسه، وذلك لا يكون إلا بقهر النفس على إخراج المال من يدها، فتزكو بذلك نفس الإنسان من بقية ما فيها من الشح^(٢).

قال الكاساني: «[الزكاة] تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتركز أخلقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن؛ إذ الأنفس مجبولة على

(١) الموافقات (٢/ ٢٨٩).

(٢) انظر: أسرار الزكاة؛ لأبي حامد الغزالي (ص ٦٧)، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٦/ ٤).

الضن بالمال فتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها» اهـ^(١).

الثاني: تطهير المكلف من الآثام، ولأجل هذا سميت الزكاة بهذا الاسم، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وجمهور المفسرين على أن المراد بالصدقة الزكاة، وقوله: «تطهرهم» إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات، وقوله: «تزكيهم» إشارة إلى مقام التحلية بالفضائل والحسنات. ولا شك أن التخلية مقدمة على التحلية. فالآية دالة على أن هذه الصدقة كفارة لذنوبهم ومجلبة للثواب العظيم^(٢).

الثالث: شكر الله على نعمة المال، وهذا المعنى عام في جميع التكليف، فله على عبده نعمة في نفسه وماله تستوجب منه الشكر، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والعبادات المالية شكر لنعمة المال^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٣/٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٤/٤٥٤)، المبسوط للسرخي (٢/١٤٩)، التحرير والتنوير (٢٣/١١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢)، أسرار الزكاة؛ لأبي حامد الغزالي (ص ٦٧)، فتاوى السبكي (١٩٩/١).

المطلب الثاني

المصالح المتعلقة بالمستحق للزكاة

حصر الله عز وجل المستحقين للزكاة في ثمانية أصناف كما تقدم، وهذه الأصناف الثمانية مردها إلى ثلاثة أنواع: الفقراء ومن في حكمهم، والعاملين عليها، وفي سبيل الله. قال ابن العربي: «وتحصيل المسألة: أن المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف: وهم الفقراء، والعاملون عليها، وفي سبيل الله، وسائر الأصناف داخله فيما ذكرناه منها»^(١). وكل نوع به مقاصد، ويمكن إجمال أهمها في النقاط الآتية:

أولاً: **المواساة وسد الحاجات الأصلية**، والمقصود بالحاجات الأصلية «ما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديراً كطعامه وطعام أهله وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب وآلة الحرف لأهلها وكتب العلم لأهلها وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه»^(٢).

وهذا ينصرف ابتداء للفقراء والمساكين، وينصرف كذلك للغارمين باعتبار أن سداد الدين حاجة أصلية، وكذا ابن السبيل لاحتياجه ما يوصله إلى بلده.

ومهما تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الحاجات الأصلية التي تسدها الزكاة إلا أنها تبقى قاصرة عن الوصول إلى ضابط محدد، لأن تحديد الحاجة هو من الاجتهاد في تحقيق المناط، وهذا النوع من الاجتهاد يعرض لتطبيقه غموض من جهة أنه ما من مناط يلتبس تحقيقه إلا وله طرفان لا لبس فيهما، وبينهما مراتب لا تنحصر يقرب بعضها من أحد الطرفين فلا يلتبس إلحاقه بما

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٣).

(٢) مجمع الأنهر (١/ ١٩٣)، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٢٧٧-٢٧٨).

هو إليه أقرب، ويتردد أكثرها بين الطرفين فيعسر إلحاقه بأحدها^(١)، ولهذا قال الغزالي - بعد أن حاول ذكر أمثلة لما يحتاجه المستحق مما يقتضي استحقاقه للزكاة -: «واستقصاء هذه الصور غير ممكن ... وليس في هذه الأمور حدود محدودة، ولكن الفقيه يجتهد فيها برأيه ويقرب التحديدات بما يراه، ولا يقتحم خطر الشبهات، والمتورع يأخذ بالأحوط، ويدع ما يريه إلى ما لا يريه، والدرجات المتوسطة بين الأطراف الجليلة المتقابلة كثيرة، ولا ينجي منها إلا الاحتياط» اهـ^(٢).

ثانياً: تأليف من ضعف يقينه بالإسلام - مشركاً كان أو حديث عهد بالإسلام - ليقبل على دين الله حتى يتعرف شرائع الله، فإذا تعرفها تدرج الإسلام في قلبه حتى يتمكن منه، وهذا في الحقيقة ضرب من الجهاد في سبيل الله^(٣)، فالقصد من الزكاة التي تصرف إلى المؤلفة قلوبهم مشابهة للقصد منها إذا صرفت في سبيل الله، ففي كليهما إعلاء لدين الله.

(١) انظر: الموافقات (٥/ ١٣).

(٢) أسرار الزكاة (ص ١٠٥).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٧٩).

المبحث الثاني

أثر المقاصد الشرعية للزكاة في الفروع الفقهية

تظهر أهمية معرفة المقاصد الشرعية للزكاة عند استجلاء أثرها على الفروع الفقهية في كلام الفقهاء، وهذا يفيد في رسم منهج للنظر في النوازل التي لم يسبق للفقهاء بحثها، لأنه إذا كان قد تقرر أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمصالح، فعلى المجتهد أن يتلمس هذه المصالح حتى لا تكون نتيجة اجتهاده أحكاماً تصادم المصالح التي يتغياها الشارع في أحكامه.

والمتأمل في كلام الفقهاء في كتاب الزكاة يجد فروعاً كثيرة راعى الفقهاء فيها المقاصد الشرعية ولو كان في ذلك خروجاً عن القاعدة المستمرة في المذهب، فمن ذلك:

- نقل الزكاة إلى خارج بلد المزكي، فالأصل أن الزكاة يجب إخراجها في بلد المزكي أو بلد المال، لكن نص الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى غير بلد المزكي إذا وجدت في ذلك مصلحة راجحة^(١).
- تأخير إخراج الزكاة، فالزكاة واجبة على الفور عند جمهور الفقهاء، ومعه ذلك جوزوا تأخير إخراجها لمصلحة راجحة كانتظار من هو أكثر حاجة، أو طمعاً في دفعها لقريب، أو خشية جباية الساعي لها بعد إخراجها^(٢).
- جواز إخراج القيمة في الزكاة عند الحنفية، وهذا ظاهر فيه مراعاة مقصد سد الحاجة، بل إن ابن تيمية رغم منعه إخراج القيمة^(٣) إلا أنه أجاز إخراجها

(١) انظر: التاج والإكليل (٤/ ٥٦٩).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٣٣٣)، المغني (٢/ ٥١٠).

(٣) قال مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٦): «والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة» اهـ.

إذا كانت هناك مصلحة راجحة^(١).

- أجاز فقهاء الشافعية أن يُشترى للفقير عقاراً له غلة ليستغل غلته مع مخالفته لمبدأ تمليك المال المخرج في الزكاة للفقير، فهو شرط عندهم^(٢).
 - أجاز بعض المالكية شراء ثياب أو طعام للفقير بمال الزكاة، مع مخالفة ذلك لما تقرر عندهم وجوب إخراج الزكاة من جنس ما وجبت فيه. ففي مواهب الجليل: «وسئل ابن أبي زيد عمّن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثياباً أو طعاماً وتصدق به، فقال ابن القاسم: لا يجوز، وقال أشهب: يجوز، قلت: أجزأها علي لو أخرج ذلك من عنده لأن يد وكيله كيده واختار اللخمي - فيما إذا كان ذلك خيراً للفقراء - جوازه بل هو محسن» اهـ^(٣).
 - أجاز فقهاء المالكية فك الأسير من الزكاة مع أن هذا خلاف الأصل، فقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ حقيقة شرعية في العبيد خاصة، وإطلاقه على الأسير حقيقة لغوية، والأصل تقديم الحقيقة الشرعية، لكن لما كان مقصود الزكاة سد الخلة وهذا حاصل بفك الأسير جاز ذلك^(٤).
- فالحاصل أن القواعد المتقررة عند الفقهاء في باب الزكاة قد تُخالف تلمساً لتحقيق المصلحة الراجحة، وهذا مسلك أكثر العلماء، وقد تكون المخالفة من قبيل الأولى، وقد تكون هي الطريق المتعين، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: «ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها: منها ما هو ضروري لا بد منه، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة» اهـ^(٥).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٦/٢٥) (٧٩-٨٠/٢٥) (٨٢/٢٥).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١٦٢/٦).

(٣) مواهب الجليل (٣٥٦/٢).

(٤) انظر: الذخيرة (١٤٧/٣).

(٥) قواعد الأحكام (١٥٢/٢).

الفصل الثاني

المسائل المؤثرة في حكم إنشاء صندوق لإقراض المستحق للزكاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

أثر تحقيق مقاصد الزكاة في حكم إنشاء صندوق لإقراض الزكاة

تقدم أن الزكاة الشرعية لها مقاصد تتعلق بالمكلف، ومقاصد تتعلق بالمستحق، أما المقاصد التي تتعلق بالمكلف الواجب عليه إخراج الزكاة فهي تعبيده لله سبحانه وتعالى وإخراجه من داعية هواه، وتطهير نفسه من الشح والآثام، وأما ما يتعلق بالمستحق فأظهر مقاصده المواساة وسد حاجة المستحقين، فهل تتفق الأهداف والغايات التي يرجى أن تتحقق في صندوق إقراض المستحق للزكاة مع مقاصد الزكاة، أو تعارضه؟

أولاً: أما المقصد المتعلق بالمكلف فظاهر أن فكرة إنشاء الصندوق لا تصادمه؛ لأن أساس فكرة إنشاء الصندوق إخراج المال من يد المكلف ليكون ملكاً للصندوق؛ فتقطع علق المكلف بمال الزكاة، فهو بهذا قد أخرج المال من يده تعبدًا لله، وطهر نفسه من الشح والبخل، فتتحقق فيه هذا المقصد.

ثانياً: أما المقصد المتعلق بالمستحق وهو مواساة الفقراء والمساكين وسد حاجتهم وإغنائهم عن المسألة، وهو من أظهر مقاصد الزكاة، فيقال في تقرير تحقيقه: فكرة الصندوق - كما تقدم - تقوم على تجميع أموال الزكاة وإقراض المستحقين للزكاة إلى أجل ينتفعون في أثناءه بمال القرض حتى إذا سُدَّت حاجتهم أعادوا القرض إلى الصندوق. ويدار المال بين مجموع الفقراء، فيتوسع نطاق الحاجة التي تُسَدَّ بدلاً من حصرها في فئة قليلة من الفقراء. وهذا الملحظ يمكن أن يكون مسوغاً للقول بجواز إنشاء الصندوق.

ويتأيد هذا بما تقدم من أن الفقهاء يراعون مقصد سد الحاجة وتحقيق المواساة في القول بجواز بعض المسائل ومنها ما جاء في مواهب الجليل: «وسئل ابن أبي زيد (٣٨٦هـ) عمن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثياباً أو طعاماً وتصدق به، فقال ابن القاسم: لا يجزئه، وقال أشهب: يجزئه... واختار اللخمي (٤٧٨هـ) — فيما إذا كان ذلك خيراً للفقراء — جوازه بل هو محسن» اهـ^(١).

وقد يعترض على هذا باعتراضين:

الأول: أن المصلحة التي تتحقق من إقراض الزكاة للفقراء دون المصلحة التي تتحقق من تمليكهم المال مجاناً لا على سبيل القرض، والقرض خروج عن الأصل، ولا يصح الخروج عن الأصل لتحصيل أدنى المصلحتين^(٢).

فالجواب: لا يسلم أن مصلحة الإقراض هي الأدنى؛ لأنها إنما تكون كذلك بالنظر إلى آحاد الفقراء، أما بالنظر إلى مجموعهم فالإقراض عن طريق الصندوق يحقق مصلحة أعلى؛ لأن المال سידار بين عدد أكبر من الفقراء.

الاعتراض الثاني: أن الزكاة فيها معنى التعبد، وسلوك سبيل النظر إلى مصلحة الزكاة وبناء الحكم عليها إنما يصح لو كان الأصل فيها عقل المعنى، والأمر بخلافه، بدليل أنه شرعت في الزكاة شرائع لا يعقل لها معنى على التفصيل، ففي زكاة الخمس من الإبل أوجب الله فيها شاة، فعدل من الإبل إلى الشاة ولم يعدل إلى التقدير وهو أسهل.

وفي هذا يقول الغزالي رحمه الله في رده على من يراعي المقصد ويبنى عليه الحكم: «ولعل بعض من لا يدري غرض الشافعي يتساهل في ذلك،

(١) مواهب الجليل (٢/٣٥٦).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/٦٠).

ويلاحظ المقصود من سد الخلّة وما أبعدّه عن التحصيل، فإنّ سدّ الخلّة مقصود وليس هو كل المقصود، بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام:

قسم هو تعبد محض، لا مدخل للحفظ والأغراض فيه، وذلك كرمي الجمرات مثلاً؛ إذا لا حظ للجمرّة في وصول الحصى إليه، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل؛ ليظهر رقه وعبوديته، ويفعل ما لا يعقل له معنى؛ لأنّ ما يعقل معناه قد يساعد الطبع عليه ويدعوه إليه؛ فلا يظهر فيه خلوص الرق والعبودية... القسم الثاني من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول، وليس يقصد منه التعبد، كقضاء دين الأدميين، ورد المغصوب، فلا جرم لا يعتبر في فعله نيته.. فهذا قسمان لا تركيب فيهما يشترك في دركهما كل الناس... والقسم الثالث: هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعاً: حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد، فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق، فهذا قسم في نفسه معقول المعنى، فإنّ ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين، ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين - وهو التعبد والاسترقاق - بسبب أجلاهما، ولعلّ الأدق هو الأهم، والزكاة من هذا القبيل... فحظ الفقير مقصود في سدّ الخلّة، وهو جلي سابق للإفهام، وحقّ التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع، وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج في كونها من مباني الإسلام^(١).

وهذا الوجه من أقوى ما يمكن أن يعترض به. ويبقى الإشكال أن ما ذكره الغزالي غير مطرد، فقد تقدم أن الفقهاء قد يراعون مقصد سد الحاجة في تقرير أحكام بعض الفروع الفقهية فيخرجون بالحكم عن الأصل، فما المعيار الذي يرجع إليه في ذلك؟

(١) انظر: أسرار الزكاة (ص ٥٩).

قد يقال: هذا يختلف بحسب اختلاف نظر المجتهدين في أمرين:

١. ظهور المعنى المعقول وخفاؤه في نظر المجتهد.

٢. ظهور دليل الحكم الذي جعل أصلاً وخفاؤه.

وإذا كانت مصلحة سد الحاجة لعموم الفقراء التي يمكن تحقيقها في الصندوق ظاهرة، ولا دليل يمنع الإقراض وسيأت ضعف مستند اشتراط التملك، فيمكن القول باعتبار المقصد هنا، والبناء عليه في تقرير القول بالجواز.

المبحث الثاني

شرط تملك المستحق للزكاة، وأثره

من أصول المسائل في باب الزكاة اشتراط التملك عند دفع الزكاة إلى المستحق، فهي مما ينبني عليها كثير من الفروع الفقهية، وقد تبنى المسألة محل البحث على هذه المسألة، فإذا ترجح للناظر اشتراط التملك في دفع الزكاة قد بيني عليه القول بالمنع باعتبار أن إقراض المستحق للزكاة يخل بمبدأ التملك.

المطلب الأول

شرط التملك في دفع الزكاة

الفرع الأول: تفصيل خلاف الفقهاء في شرط التملك في دفع الزكاة:

- جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على اشتراط التملك بوجه ما.
- قد يكون من المناسب محاولة تصور كل مذهب في شرط التملك قبل عرض الخلاف بشكل مجمل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

يعرف الحنفية الملك بأنه: «قدرة يشتهها الشارع ابتداء على التصرف»^(١). وأضاف بعضهم قيد «إلا لمانع» لإخراج نحو المحجور عليه^(٢).

هذا تعريف الملك عندهم بشكل عام، والظاهر أن اشتراطهم للتملك في الزكاة لا يخرج عن هذا المعنى، فهم يشترطون أن يدفع المال إلى المستحق

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٤٨/٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٩٩).

للزكاة فيضع يده عليه ليتصرف به كيف شاء، قال السمرقندي في تحفة الفقهاء: «وأما ركن الزكاة: فهو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى إلى الله تعالى، والتسليم إليه، وقطع يده عنه بالتمليك من الفقير، والتسليم إليه أو إلى من هو نائب عنه وهو الساعي. وصاحب المال نائب عن الله في التسليم إلى الفقراء قال الله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ والإيتاء هو التملك» اهـ^(١).

والذي يظهر أن حاصل مذهب الحنفية في اشتراط التملك ما يأتي:

١. أن التملك المشترط في الزكاة هو وضع اليد على المال حقيقة أو حكماً ليتصرف به المستحق باختياره، ولهذا منعوا أن يقضى به دين الفقير؛ لأنه لم يقبض المال فتكون له حرية التصرف فيه، لكن إن كان قضاء الدين بأمر الفقير فقد حصل التملك المشترط؛ لأنه في حكم القابض له المتمكن من التصرف فيه^(٢)، ومنعوا كذلك أن تشتري بها رقبة لإعتاقها لعدم حصول التملك.

٢. أن التملك المشترط عندهم يقابل الإباحة التي تقتضي التصرف لكنه تصرفاً مقيداً في الحدود المأذون فيها، ولهذا منعوا صنع طعام بالزكاة لإطعام المستحق للزكاة، لكن لو دفع إليه الطعام على سبيل التملك جاز^(٣).

٣. لا يشترط لتحقيق التملك أن يدفع عين الواجب، فلو اشترى به طعاماً ومَلَّكَه للفقير صح وكذا لو اشترى له كسوة مَلَّكَه إياها، لكن لو كفل يتيماً

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٢٠٢)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٢٦٧-٢٦٨)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٢١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢٧٠)، درر الحكام (١/ ١٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٧).

وأُسكنه في حجره يطعمه وينفق عليه ناوياً بالنفقة الزكاة لم يجزئه لعدم حصول التملك^(١).

٤. لا يجوز صرفها في الجهات التي لا يتصور منها الملك، كبناء المساجد، وعمل السقايات، وإصلاح القناطر، وتكفين الموتى ودفنهم ولو كان ذلك لفقراء؛ لأنه لا يتصور حصول التملك^(٢).

أدلة اشتراط التملك عند الحنفية:

١. «أن الواجب في الزكاة فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتملك»^(٣).

٢. ولأن الله «سمى الزكاة صدقة بقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ والتصدق تملك»^(٤).

وهذا الاستدلال يمكن أن يناقش بعدم التسليم أن لفظة (الإيتاء) أو (التصدق) تقتضي التملك بإطلاق، بل المقصود من الإيتاء الإعطاء وهو إيصال المال لمن يستحقه سواء عن طريق التملك أو عن طريق غيره^(٥)، ولفظة (التصدق) لا تمنع حصوله دون تملك، فيصح أن يقال لمن أطعم الفقراء أنه تصدق عليهم بطعام.

ثانياً: مذهب المالكية

لم أقف على تصريح من فقهاء المالكية باشتراط التملك في دفع الزكاة

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤١-٤٢).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٢٠٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، تبين الحقائق (١/ ٣٠٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢١).

(٣) المبسوط (٢/ ٢٠٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، تبين الحقائق (١/ ٣٠٠).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، وانظر: المبسوط (٢/ ٢٠٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢١).

(٥) انظر: الفروق اللغوية (ص ١٦٧).

لمستحقها، ولم يظهر من فروعهم وتعليلاتهم ما يمكن أن يستفاد منه اشتراط التملك، حتى إنهم لما منعوا أن يصنع بمال الزكاة طعاماً للفقراء لم يكن المناطق عندهم عدم التملك بل مناطه إخراج الزكاة من غير ما وجبت منه^(١)، ولو وجبت عليه شاة فلا يجوز له أن يذبحها ويطعمها الفقراء، وسبب ذلك أن المخرج لم يعد شاة إنما صار لحمًا^(٢).

وثمة فروع يجرى فيها المخرج إلى بعض المصارف دون تملك، فيجوز عندهم شراء رقبة يعتقها^(٣)، كما يجوز إخراج الزكاة في بناء الحصون والمراكب للغزو، وليس فيها تملك، قال اللخمي في التبصرة في الفقه: «يجعل منها نصيب في الحملان والسلاح والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات للحصون، وتنشأ منها المراكب للغزو وكراء النواية^(٤)، ويعطى منها للجواسيس الذي يأتون بأخبار العدو للمسلمين ويبنى منها حصن على المسلمين» اهـ^(٥).

ولهذا فمن المحتمل أن التملك ليس من المناطق المؤثرة عند المالكية، وإن كان الدفع والإعطاء للفقراء والمساكين ونحوهم لا يكون غالباً دون تملك.

(١) انظر: المعيار المعرب (١/٣٩٩)، مواهب الجليل (٢/٣٥٦). وخالف اللخمي المذهب فجوزه إذا كان أنفع للفقراء، وقال: بل هو محسن.

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٢/٤٥٥)، التاج والإكليل (٣/٢١٩).

(٣) انظر: النواذر والزيادات (٢/٢٨٤). لو كان التملك شرطاً عندهم (في الأصناف الثمانية) لكان الأولى أن تملك الزكاة بدفعها إلى المكاتب ليتم عتقه كما قال به من يشترط التملك.

(٤) أي: الملاحون.

(٥) انظر: التبصرة في الفقه (٣/٩٨٢).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

غاية ما وقفت عليه مما له تعلق بالتمليك ما يأتي:

١. صرح بعض الشافعية أن «اللام» في آية مصارف الزكاة للملك. قال في أسنى المطالب: «أضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية؛ للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع، بخلافه في الأولى» اهـ

قال الكيا الهراسي في أحكام القرآن: «قال قوم من العلماء: إن الزكاة تصير شركة للفقراء، وهو قول الشافعي. وظاهر الآية يقتضي ذلك، لأن قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ كالتمليك، وإنما لم يجعله تمليكاً حقيقة من حيث جعل لوصف لا لعين، وكل حق جعل لموصوف، فإنه لا يملكه إلا بالتسليم، إلا أن ذلك لا يمنع استحقاق الأصناف لأنواع الصدقات، حتى لا يحرم صنف منهم» اهـ.

٢. منع الشافعية من دفع الزكاة إلى العبد ليعتق نفسه، وجعلوا سهم الرقاب يصرف للمكاتبين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ... وَفِي الرِّقَابِ﴾، قالوا: «فأثبت ذلك لهم بلام الملك، والعبد لا يملك فيصرف إليه، والمكاتب يملك فوجب صرفه إليه» اهـ^(١).

٣. قال الكيا الهراسي: «واختلفوا في عتق الرقاب، وذكر هو وجوها بينة في منع ذلك. منها: أن العتق يبطل ملك وليس بتمليك، وما يدفعه إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألا تجزئ إلا إذا جرى فيها التملك، وقوى ذلك

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٤٠).

بأنه لو دفع الزكاة عن الغارم في دينه من غير إذنه، لم يجزه من حيث إنه لم يملك، فلأن لا يجزى ذلك في العتق أولى» اهـ^(١).

٤. يجوز للإمام أن يشتري بمال الزكاة عقاراً للفقير - الذي لا يقوى على التكسب - يستغله بقية عمره، وله أن يشترط عليه عدم بيعه^(٢)، وهذا فيه تقييد للملك من وجه، أي: أن الشافعية لا يشترطون التملك ملكاً طلقاً.

٥. لا يجوز لرب المال أن يشتري للغازي في سبيل الله فرساً أو خيلاً يدفعها إليه^(٣)، ويجوز ذلك للإمام، ثم الإمام مخير إن شاء ملكها له، وإن شاء وقفها في سبيل الله يستعملها الغازي ثم يعيدها^(٤). وهذا قد يستفاد منه عدم اشتراط التملك في مصرف في سبيل الله.

يمكن أن يستفاد مما تقدم أن الشافعية يرون أن الأصل هو اشتراط تملك مال الزكاة إلى المستحق إلا أنه مقيد في الأصناف الأربعة التي أضيف إليه الاستحقاق بـ«في» الظرفية ومطلق في الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، لكن قد تقتضي المصلحة في بعض الصور إجازة إخراج الزكاة دون تملك، ولعل من أسباب هذا ضعف دليل اشتراط التملك وهو دلالة اللام في آية مصارف الزكاة، كما سيأتي.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

المشهور من مذهب الحنابلة اشتراط التملك في إخراج الزكاة، قال في الإنصاف: «يشترط في إخراج الزكاة تملك المعطي ... فلا يجوز أن يغدي الفقراء ولا يعشيهم، ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره»^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن (٤/ ٢١٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٦٣).

(٣) وقد جعلوا سبب المنع أن رب المال لا يجوز له أن يخرج من الزكاة غير ما وجب عليه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٤)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٤).

قال في كشف القناع: «من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة، والعمالة والتألف، صرفه فيما شاء كسائر ماله؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك. (وإن لم يستقر) الأخذ؛ بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه) وإنما يملكه مُراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي، وهي للظرفية؛ ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجره العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافترقا» اهـ^(١).

وهناك رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية أن التملك شرط في الأصناف الأربعة الأولى التي أضاف الله إليها استحقاق الزكاة باللام التي تقتضي التملك، وليس بشرط في الأصناف الأربعة التالية^(٢).

الفرع الثاني: إجمال خلاف الفقهاء في شرط التملك في دفع الزكاة:

يمكن إجمال أقوال العلماء في مسألة اشتراط التملك في إخراج الزكاة في الأقوال الآتية:

القول الأول: أن التملك شرط في صرف الزكاة مطلقاً، لجميع الأصناف، وهذا مذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

(١) انظر: كشف القناع (٢/ ٢٨٢).

(٢) انظر: الفروع (٤/ ٣٤٢)، الإنصاف (٣/ ٢٣٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٢٠٣)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٢٦٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/ ٣٩٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٩٦). ومذهب الشافعية أن الملك في الأصناف الأربعة الأولى في الآية ملك مطلق، أما في الأربعة التالية فهو ملك مقيد يسترد منهم إن لم يصرف في الجهة التي استحق الأخذ بها.

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٣٣٩)، الإنصاف (٣/ ٢٣٤)، كشف القناع (٢/ ٢٨٢). وتفصيل مذهب الحنابلة كمذهب الشافعية.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية اختارها ابن تيمية أن التملك شرط في الأصناف الأربعة الأولى وليس بشرط في الأربعة الأخيرة^(١).
القول الثالث: لا يشترط التملك مطلقاً، وهو قول أبي عبيد القاسم ابن سلام^(٢).

ولعل المؤثر في تحديد أقر هذه الأقوال للصواب هو في النظر دلالة «اللام» في آية مصارف الزكاة، وما تذكر من أدلة - سوى ذلك - إنما هي للاستثناس، وقد اختلف في دلالة اللام على وجهين:
الوجه الأول: أنها للاختصاص، وأن المراد أن الزكاة مختصة بهذه الأصناف لا تخرج عنهم إلى غيرهم وهذا الذي عليه أكثر المفسرين^(٣)، وهذا مقتضى مذهب الحنفية والمالكية^(٤).

الوجه الثاني: أنها للملك، وهذا مذهب الشافعية الحنابلة.
ولا نزاع - فيما يظهر - في أن اللام تأتي بمعنى الاختصاص كما تأتي بمعنى الملك، إنما النزاع في أصلها، وكلام أهل اللغة في ذلك متباين:
- قال بعض أهل اللغة: أصل معانيها الاختصاص^(٥)، ولهذا لم يذكر الزمخشري في المفصل غير هذا المعنى^(٦).

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٤)، مجموع الفتاوى (٨٠/ ٢٥).

(٢) انظر: الأموال (ص ٦٧٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٣١)، الكشف للزمخشري (٢/ ٢٨٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٢)، تفسير القرطبي (٨/ ١٦٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٤٥)، تفسير القرطبي (٨/ ١٦٧). ونسبة هذا القول إلى أبي حنيفة لا تتعارض مع اشتراط التملك؛ لأن اشتراط التملك لمعنى آخر، وهو أن الزكاة هي الإيتاء والإعطاء، وهذا لا يكون إلا بالتملك.

(٥) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص ١٠٤).

(٦) انظر: المفصل (ص ٢٨٢).

- وقال بعضهم الأصل فيها الملك، ولا يمنع مجيئها للاختصاص.
والفرق في الاستعمال أن اللام إذا وقعت بين ذاتين ومدخولها يصح منه الملك فهي للملك، فإن كانت واقعة ذات ومعنى أو واقعة بين ذاتين ومدخولها لا يصح منه الملك فهي للاختصاص^(١).
هذه دلالة «اللام» في أصل اللغة، أما دلالتها في آية مصارف الزكاة، فقد يقال:

اللام في الآية تحمل على الاختصاص لا للتملك؛ لأن التملك إنما يكون للمعين المعلوم فهو الذي يتصور تملكه^(٢).
ولو قيل بأنها للتملك للزم أن تكون مملوكة للفقراء كلهم وهذا لا يتصور.

ومما يؤيد هذا:

ترجيح القول بعدم وجوب استيعاب كل مصارف الزكاة^(٣)؛ لأن القول إن اللام للتملك يقتضي وجوب استيعاب الأصناف الثمانية بالقسمة فتقسم

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢/٢٠٨).

(٢) انظر: روح البيان (٣/٤٥٤).

(٣) اختلف الفقهاء في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية بالزكاة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوب استيعاب الأصناف بالزكاة، حتى إنه يجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد.

وذهب الشافعية إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية لأن لام التملك تعود إلى الأصناف كلها بسبب عطف بعضها على بعض فاقتضى ذلك التشريك في الملك.

والأقرب هو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث ابن عباس حين بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، فاقصر في الحديث على صنف واحد. وهو قول ابن عباس فيما رواه عنه أبو عبيد القاسم بن سلام. انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٦)، الذخيرة (٣/١٤٠)، المغني (٢/٤٩٩)، الأموال لأبي عبيد (ص ٦٨٨).

الزكاة أثماناً ويعطى كل مصرف ثمناً، لأن الله أضاف اللام إلى الفقراء ثم عطف عليهم بقية الأصناف فاقتضى ذلك الاشتراك في الملك، وهذا الذي التزمه الشافعي عندما رأى أنها للتمليك، ومن جوز تخصيص بعض المصارف دون بعض كانت الحجة عندهم أن اللام ليست للتمليك كما هو مصرح به عند الحنفية والمالكية^(١).

فالذي يظهر أن القول بأنها للتمليك مع تجويز تخصيص أحد المصارف دون بعض تناقض.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤ / ٣٤٥)، تفسير القرطبي (٨ / ١٦٧).

المطلب الثاني

أثر مسألة التملك على إنشاء صندوق لإقراض الزكاة

بعد عرض سريع لكلام الفقهاء في مسألة اشتراط التملك في إخراج الزكاة يمكن الخلوص إلى أن هذه المسألة لا تؤثر في صحة إنشاء صندوق لإقراض المستحقين للزكاة، ويمكن تأييد ذلك بثلاثة أمور:

الأمر الأول:

ظهر من العرض السابق أن اشتراط التملك يفتقر إلى دليل قوي يصح معه القول به، أما القول بأن الزكاة ورد الأمر فيها بالإيتاء وهو الإعطاء الذي يقتضي التملك فيقال فيه: نعم. هذا هو الأصل، لكن حيث وجدت مصلحة راجحة تحصيلها فيه إخلال بشرط التملك فلا يوجد ما يمنع من القول بها؛ لضعف دليل الاشتراط.

ومما يؤيد هذا الآثار التي ساقها أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال لتأييد عدم صحة إخضاع الزكاة للشروط التي قيد بها بعض الفقهاء إخراج الزكاة من مثل التملك، ومن تلك الآثار^(١):

١. عن ابن عباس، أنه «كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة».

٢. عن ابن عباس، قال: «أعتق من زكاة مالك».

قال أبو عبيد: «فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت [أي: حد] محذور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى، بلا محاباة ولا إثارة هوى، كرجل رأى أهل بيت من

(١) انظر: الأموال (ص ٦٧٧).

صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته، فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار، قد انقطع به، فحمّله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء محسناً. وإني لخائف على من صد مثله عن فعله؛ لأنه لا وجود بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها» اهـ.

والزكاة عقل المعنى فيها ظاهر فإذا وجد ما يحقق المعنى المعقول من الزكاة فالأولى تحقيقه دون نظر إلى الشروط التي قيد بها إخراج الزكاة وليس برهانها جلي.

الأمر الثاني:

على فرض التسليم أن التمليك شرط لا يصح إخراج الزكاة دون حصوله؛ فأقراض الزكاة لا يخلو من تمليك؛ لأن القرض في حقيقته تمليك المال، والذي يطالب به المقترض هو رد البدل، ولهذا عرف القرض بأنه دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله^(١). فهو تمليك شرط فيه رد البدل.

الأمر الثالث:

على فرض التسليم باشتراط التمليك فيمكن القول بأن تمليك عموم الفقراء دون أحادهما كاف في حصول الشرط، فيجعل الصندوق مملوك لجميع الفقراء على سبيل الشيع، فلا يكون في إنشاء الصندوق إخلاًلاً بمبدأ التمليك.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين عليه (٤/ ١٧١)، تحفة المحتاج (٥/ ٣٦)، كشف القناع (٣/ ٢٩٨).

المبحث الثالث وقف النقود على الفقراء

نص بعض الفقهاء على ما يشبه وقف مال الزكاة في بعض مصارفه، فمن ذلك:

- شراء السلاح والعتاد من مال الزكاة ووقفها في سبيل الله، وهذا نص عليه فقهاء الشافعية مع اشتراطهم التملك في الزكاة^(١).
- شراء عقار للفقير يستفيد من غلته على ألا يكون له بيعه - كما تقدم - فهذا يشبه الوقف من جهة الاستفادة من الغلة وحبسه عن التصرف، وإن كان يخالفه في وجوه.

فإذا صح صرف شيء من مال الزكاة في الوقف؛ فقد يقال بجواز إخراج مال الزكاة في صندوق يكون وقفاً على الفقراء والمحتاجين، وأساس تسويغ ذلك أربعة أمور:

الأمر الأول: النظر إلى المصلحة الراجحة؛ فإذا ترجح للناظر أن صندوق الوقف يحقق مصلحة أكبر لعموم الفقراء قد يسوغ القول بوقف أموال الزكاة لمصلحة الفقراء.

الأمر الثاني: أن هذا لا يتعارض مع دلالة اللام في آية مصارف الزكاة، فقد تقدم في دلالة اللام أنها للاختصاص - في الأصل - لا للتمليك، وجعل صندوق الوقف خاصاً بالفقراء يتسق مع كونهم ممن يختص بمال الزكاة.

(١) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٦٣). خالف في هذه المسألة الحنفية والحنابلة، جاء المغني (٦/ ٤٨٣): «ولا يشتري من الزكاة فرساً يصير حبيساً في سبيل الله، ولا داراً، ولا ضيعة يصيرها في سبيل الله للرباط، ولا يقفها على المجاهدين؛ لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإتيانها» اهـ.

الأمر الثالث: جواز وقف النقود، وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، وقبل عرض الخلاف لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة، فيقال: إذا كان وقف النقود لغرض الانتفاع بها على وجه يؤدي إلى استهلاكها، كأن يتبرع بها لتصرف في مطعم أو مشروب ونحو ذلك، فلا يصح وقفها لهذا الغرض عند عامة العلماء؛ لأن من شرط الموقوف بقاء عينه، والتبرع بهذه النقود لمثل هذه الأغراض من الصدقة وليست من الوقف. قال في المغني: «ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدينير والدرهم، والمطعم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم...» لأن الوقف تحييس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك»^(١).

واختلف العلماء في وقف النقود لغرض الانتفاع بها على الدوام: القول الأول: عدم صحة وقف النقود، وهذا المشهور من مذهب الحنفية^(٢) وهو مذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). وحجة هذا القول: أن الوقف لا يصح إلا فيما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والانتفاع بالنقود مع بقاء عينها في الغرض المقصود منها - وهو الثمنية - غير متصور، أما الانتفاع بها مع بقاء عينها في غير الثمنية فلا ينبغي أن يقتضي الجواز؛ لأنه ليس هو المقصود الأصلي منها^(٥).

(١) المغني (٣٤/٦)، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢١٨/٦)، مواهب الجليل (٢٢/٦)، الحاوي الكبير (٣٧٩/٩).

(٢) انظر: المغني (٣٧٤/٥).

(٣) انظر: لحاوي الكبير (٣٧٩/٩).

(٤) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢١٨/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢١٨/٦)، الحاوي الكبير (٣٧٩/٩)، المغني (٣٧٤/٥)، الشرح الكبير على المقنع (٣٧٧/١٦)، نهاية المحتاج (٣٦١/٥).

والقول الثاني: الجواز، وهو قول المالكية^(١) وبعض متأخري الحنفية^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية^(٣).

وحجة هذا القول: أن النقود وإن كان لا يتصور الانتفاع بها مع بقاء عينها إلا أن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، وجعل البدل قائم مقام المبدل بها يشبه استمرارها^(٤).

وذكروا من الصور التي يمكن الانتفاع فيها بالنقود مع بقاء عينها:

١- وقف الدنانير والدراهم لاستعمالها في الوزن أو التحلي، وهذا وجه في مذهب الحنابلة^(٥).

٢- ووقفها للمضاربة بها على أن يصرف ربحها على الموقوف عليهم^(٦).

٣- ووقفها للقرض^(٧)، وممن نص على الجواز في مثل هذه الصورة الإمام أحمد، ففي الإنصاف: «وعنه - أي: الإمام أحمد -: يصح وقف الدراهم، فينتفع بها في القرض ونحوه»^(٨) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو وقف الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً»^(٩).

(١) انظر: مواهب الجليل (٢٢/٦).

(٢) انظر: رد المحتار (٣٦٤/٤).

(٣) انظر: الإنصاف (١١/٧).

(٤) انظر: رد المحتار (٣٦٤/٤)، مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١).

(٥) انظر: الفروع (٣٣٢/٧)، الإنصاف (١٠/٧). والاستعمال في التحلي قد يقال فيه: لا دلالة فيه فيه على مسألته؛ لأن صياغة الذهب والفضة على هيئة حلي يخرجها عن كونها أثمان.

(٦) انظر: فتح القدير (٢١٩/٦)، رد المحتار (٣٦٤/٤).

(٧) انظر: فتح القدير (٢١٩/٦)، بلغة السالك (١٠٢/٤)، الإنصاف (١١/٧).

(٨) الإنصاف (١١/٧)، وانظر: الاختيارات العلمية (ص ٢٤٨).

(٩) انظر الاختيارات العلمية (ص ٢٤٨).

والقول بصحة وقف النقود أقرب، لأنه أمكن الانتفاع بالنقود على وجه الدوام، والنقود ليست مقصودة بأعيانها فهي لا تتعين بالتعيين، وينزل بدلها منزلة أعيانها، وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة عشرة^(١).

إذا ثبت هذا؛ أمكن بناء جواز إنشاء صندوق إقراض المستحقين من الزكاة على حكم وقف النقود؛ لأن الصندوق فيه شبه بوقف النقود لأجل الإقراض، مع مراعاة أنه وقف على مستحق للزكاة.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الدولي، الدورة الخامسة عشرة (٣/ ٥٢٧).

المبحث الرابع

الشخصية الاعتبارية لصندوق الإقراض، وتملكها للزكاة

الصندوق له شخصية اعتبارية تملك مال الزكاة، فخرج المال من ملك المزمكي إلى ملكية الصندوق، وهذا المستند فرع عن وقف النقود، فإذا صح اعتبار الصندوق شبيهاً بوقف النقود، فإن مال الوقف يخرج من ملك المزمكي على الصحيح.

وقد اختلف في ملكية رقبة الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العين الموقوفة تبقى في ملك الواقف دون المنفعة أو الغلة التي تنتقل للموقوف عليه، وهذا قول أبي حنيفة^(١) ومذهب المالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

وحجة هذا القول:

١. قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» أي بالثمرة أو الغلة، وظاهر الحديث حبسها على ما كان، ولم يرد دليل يوجب إخراج الوقف عن ملك الواقف^(٤).

٢. «أن القاعدة: مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا والقول ببقاء الملك أقرب لموافقة الأصل فإن الأصل بقاء الملك على ملك أربابها»^(٥).

القول الثاني: أن العين الموقوفة تنتقل من ملكية الواقف لتكون في حكم ملك الله تعالى ولا تكون ملكاً للواقف أو الموقوف عليهم، وهذا المعتمد من

(١) انظر: الهداية (٣/ ١٥)، رد المحتار (٤/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٧/ ٦٦٨)، شرح الخرشي (٧/ ٩٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٧/ ٣٨).

(٤) انظر: فتح القدير (٦/ ٢٠٤)، الذخيرة (٣/ ٥٣)، الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥).

(٥) الذخيرة (٣/ ٥٣).

مذهب الحنفية^(١)، والأظهر عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وقول ابن حزم^(٤).

حجة هذا القول:

١. أن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه، والوقف لا يتأثر بموت الواقف، فدل على أنه لم يكن له عليه ملك^(٥).

٢. لأن الوقف فيه إزالة الملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى فوجب أن ينتقل الملك فيه إلى الله كالعتق^(٦).

القول الثالث: أن العين الموقوفة تكون ملكاً للموقوف عليهم إذا كان الوقف على معين أو جهة محصورة، أما إذا كان الوقف على جهة غير محصورة فينتقل الوقف إلى ملك الله تعالى، وهذا المذهب عند الحنابلة^(٧)، ورواية في مذهب الشافعية^(٨).

وحجة هذا القول:

١. أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة وجد ممن يصح منه التملك على وجه لم يخرج المال عن ماليتة، فوجب أن ينتقل به الملك،

(١) انظر: الهداية (٣/ ١٥)، رد المحتار (٤/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) انظر: البيان للعمري (٨/ ٧٥)، روضة الطالبين (٥/ ٣٤٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٧/ ٣٨).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٥٤).

(٥) انظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف لعلي نور (ص ٢١٣)، نقله عن أحكام الوقف في الشريعة للكبيسي (١/ ١٨٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)، البيان للعمري (٨/ ٧٥).

(٧) انظر: كشف القناع (٤/ ٢٥٤-٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٥)، البيان للعمري (٨/ ٧٥).

كالهبة، والبيع. ولا يصح أن يقال: إنه تملك للمنفعة المجردة؛ لأنه لو كان كذلك لما كان لازماً كالعارية^(١).

٢. أن الوقف متمول بدليل وجوب القيمة على متلفه، وكل ما كان متمولاً فملكه لا يخرج عن الآدمي، وإذا لم يكن للواقف فهو للموقوف عليهم^(٢). عليهم^(٢).

٣. أن الموقوف عليهم غير المحصورين لا يتصور حصول الملك منهم، فكان ملكاً لله.

ولعل الأقرب هو أن الوقف قد خرج من ملك الواقف؛ لأنه انتفت في حقه الآثار المترتبة على الملك من جواز التصرف فيه أو الانتفاع بغلته.

ويبقى النظر في دخوله في ملك الموقوف عليهم من جهة أنه وإن انتفت بعض آثار الملك - كالتصرف - إلا أنه بقيت آثار أخرى كالانتفاع بالغلة، فالغلة في الأصل تابعة للرقبة، والانتفاع بها على الدوام قد يقال باقتضائه ملكية الرقبة.

وسواء قلنا إن الوقف مملوك للموقوف عليه أولاً، فهذا لا ينفي كون الوقف يملك موارده وتتكون له شخصية لها أهلية أداء تجعلها قابلة للإلزام والالتزام بمقتضى التصرفات.

يمكن تلخيص النتيجة المترتبة على هذا المبحث في المقدمات الآتية:

١. إخراج المكلف زكاة أمواله وإنشاء صندوق للقرض له شبه بوقف النقود.

٢. وقف النقود يخرجها من ملك المزكي، وتنشأ بها شخصية مستقلة.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/٥١٥)، كشف القناع (٤/٢٥٤-٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/٥١٥)، البيان للعمري (٨/٧٥).

٣. إذا قلنا أن الوقف مملوك للموقوف عليه فالفقراء الذي أنشئ الصندوق لمصلحتهم مالكون للوقف.

ينتج من هذا أنه يصح إنشاء الصندوق باعتبار أن الزكاة خرجت من ملك المزكي ووصلت إلى مستحقيها، والنظر في طريقة صرفها عليهم مرده إلى الأنفع والأصلح، وفي توسيع استفادة مجموعهم عن طريق إدارة المال بينهم بالإقراض مصلحة مقصودة.

الفصل الثالث

إشكالات تعترض تطبيق فكرة الصندوق

إذا قيل بجواز إنشاء صندوق بمال الزكاة لإقراض المستحق للزكاة، فقد تعرض لتطبيقه إشكالات، من أظهرها:

أولاً: إدارة الصندوق قد تطلب مصروفات، فهل يمكن تحميلها أموال الزكاة.

نص الفقهاء على أن مصرف العاملين على الزكاة يشمل السعاة الذين يبعثهم الإمام لجباية الزكاة، والقاسم الذي يقوم بتفرقة الزكاة على مستحقيها، والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال من مواضعهم إلى الساعي لأخذ الزكاة منهم، والكاتب الذي يكتب ما يدفع للمستحقين^(١).

ويستفاد من هذا أن كل عمل يحتاج إليه في توزيع الزكاة يجوز دفع الأجرة عليه من الزكاة، ومن هذا المصروفات التي يحتاجها الصندوق مقابل الإدارة والتحصيل.

وقد يقول قائل: إن عامة الفقهاء على أن العامل الذي يستحق أجرته من الزكاة إنما هو المعين من إمام المسلمين^(٢)، فكيف يسوغ دفع المصروفات التي يحتاجها الصندوق وأجرة الإدارة من الصندوق وليس القائمون ممن عينهم الإمام؟

يمكن أن يجاب: بأن مورد ما ذكره الفقهاء يختلف عن مسألتنا، فكلامهم مفترض في الحال التي يراد منها جباية الزكاة من الناس، وجباية الزكاة من الولايات التي لا يسوغ الافتيات فيها على إمام المسلمين، لهذا نصوا على أن

(١) انظر: التاج والإكليل (٣/ ٢٣٠)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٢)، كشف القناع (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٣)، كشف القناع (٢/).

العامل هو من يعينه الإمام. وهذا لا ينفي شمول مصرف العاملين على الزكاة لكل عمل يحتاج إليه في إيصال الزكاة فيما لو استجدت وسائل لتوزيع الزكاة تختلف عما كان عليه العمل.

ومما يؤيد هذا أن بعض الفقهاء أجاز لرب المال أن يحسب من زكاته مؤنة نقلها إلى المستحق فيما لو استحق نقلها إلى مؤونة^(١) باعتبارها في حكم أجره العامل على الزكاة، ولو كانت أجره العمل على الزكاة لا تجوز إلا إذا لمن يعينه الإمام لما جاز.

وإذا قيل بالجواز فهناك احتمالان لإدارة الصندوق:

الأول: أن يكون الصندوق مما تستثمر فيه الأموال وتنمو، فهنا يتجه القول بجواز أخذ المصروفات من الصندوق بلا إشكال.

الثاني: أن لا تستثمر الأموال في الصندوق، فدفع الأجرة من أموال الزكاة - في هذه الحال - فيه إشكال، ووجه ذلك: أن دفع أجره العامل على الزكاة منها إنما هو وسيلة لتيسير إقامة فرض الزكاة وإيصالها إلى المحتاجين، ولا يظهر أنه مقصود لذاته حتى إنه لو فرض وجود من يقوم بهذا العمل دون أخذه من الزكاة لتعين، ولهذا نص الفقهاء على العامل على الزكاة إذا كان له رزق من بيت المال فلا تدفع أجرته من الزكاة^(٢). وبناء على هذا فالقول بدفع الأجرة من أموال صندوق الإقراض الذي لا تستثمر فيه الأموال يؤول إلى ذهاب الأموال كلها إلى مصروفات إدارة الأموال في الصندوق بعد مدة من الزمن، فيتجه القول بالمنع.

(١) انظر: نهاية المطلب (١١/٥٤٩).

(٢) انظر: المغني (٦/٤٧٤-٤٧٥).

ثانياً: إذا ماطل المستفيد بعد غناه، فهل يسقط المبلغ المماطل به من الزكاة أم العبرة بحاله وقت الاقتراض لا الوفاء؟

الهدف من الصندوق هو سد حاجة الفقراء والمساكين، وسد الحاجة - في الأصل - يكون بتمليك الزكاة للمحتاج لا على سبيل القرض، لكن قد يتجه سد حاجته بدفع الزكاة إليه على سبيل القرض للمصلحة حسب ما تقدم. فإذا دفعت الزكاة للفقير على سبيل القرض في وقت هو مستحق للزكاة ثم اغتنى، فإن واجب الإخراج فيما يظهر قد تعلق بحالة فقره؛ إذ لو كان ما دفع إليه حالة فقره ليس على سبيل الزكاة لبطلت فكرة الصندوق رأساً، وشرط رد البذل قدر زائد جاز اشتراطه لمصلحة إدارة المال بين عموم الفقراء، وعلى هذا لا عبرة بمماطلته بعد غناه في تأثيرها على الزكاة.

وأولى من ذلك أن يقال: لا ينخرم أداء الزكاة إذا عجز الفقير المقترض عن أداء الزكاة. والله أعلم.

تعقيب وخاتمة

النتيجة التي يمكن أن يتوصل لها الباحث بعد عرض المسائل التي تؤثر في الحكم على هذا الصندوق هو الجواز، لما سبق عرضه في المباحث السابقة. وإذا كانت هناك مخالفة لبعض القواعد المقررة في باب الزكاة عند الفقهاء، فيمكن تحقيق المصالح التي يتغياها الصندوق بأدوات ووسائل يقل فيها تجاوز القواعد التي يرها بعض الفقهاء، فقد ذكر المقرري في «القواعد» في باب الزكاة: أنه «إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن»^(١)، ولهذا يمكن تعديل فكرة الصندوق، فبدلاً من جعل ملكيته مطلقة لعموم الفقراء، تحدد ملكيته لفقراء محصورين مهما زاد عددهم، يقيدون في سجل ملكية الصندوق ويوضح لهم شروط هذا الصندوق، ويصدر منهم توكيل بإدارته، فيكون شرط التملك عند من يراه قد تحقق، وتدار أموال الصندوق بينهم على سبيل التكافل والتعاون.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) القواعد للمقرري (٢/٥٠٢).

فهرس المراجع

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مجموعة من الباحثين، دار النفائس، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
- أعمال وأبحاث قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ومعه تحفة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبو الخير العمراني اليمني، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت: ٤٦٧)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- تحفة المحتاج، محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت: ٥٣٦هـ)، مخطوط محفوظ أصل المخطوط من زاوية الشيخ الحسين بولاية ميله بالجزائر، ليس فيها رقم حفظ.
- الجامع لمسائل المدونة، لمحمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت: ٤٥١)، مجموعة رسائل علمية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، وهامشه تقاريرات محمد عlish، إحياء الكتب العربية، عيسى بابي الحلبي.
- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، أشرف على التحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل الحديث، القاهرة ١٤١٤هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ١٤١٦هـ.
- سنن الترمذي، المسمى الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، وهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، وهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، مصر.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مع الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر

- المرغيناني، ومعه العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود الباربرتي، ومعه حاشية المحقق سعد الله عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، أو سعدي أفندي، دار الفكر، بيروت.
- صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
- عقد الجواهر الثمينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. حميد ابن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- الفروع، ابن مفلح الحنبلي، ومعه صحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ومعه حاشية ابن قندس، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- مبادئ المحاسبة المالية، تأليف: الدكتور محمود الطبري، الدكتور خالد جعارات، الدكتور جمال الطرايرة، الدكتور بلال فايز عمر. مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.
- المجموع، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى.
- المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، مطبعة دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر ١٤٠٤هـ.